[65] احتاج الى طعام أو غيره وجب على صاحبه المحتاج إليه بذله له " ص " وجاز له " ص " أخذه، وهذا وان كان جائزا لم يقع.... وأنا ولي المؤمنين. أي متولي أمورهم، فكان صلى ا عليه وسلم يباح له أن يزوج ما شاء من النساء ممن يشاء من غيره ومن نفسه وان لم ياذن كل من الولي والمرأة وان يتولى الطرفين بلا اذن. حم م ن ة " (1). هذا ولقد ذكر السيوطي الاحاديث الدالة على أولوية النبي صلى ا عليه وآله وسلم من المؤمنين في الامور كلها بتفسير قوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، حيث قال: " قوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. اخرج البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: ما من مؤمن الا وانا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرأوا ان شئتم: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فايما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه. واخرج الطيالسي وابن مردويه عن أبي هريرة قال: كان المؤمن إذا توفي في عهد رسول ا فاتى به النبي سال: هل عليه دين فان قالوا: نعم قال: هل ترك وفاءا لدينه ؟ فان قالوا: نعم صلى عليه وان قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح ا علينا الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك دينا فالي ومن ترك مالا فللوارث. وأخرج أحمد وأبو داود وابن مردويه عن جابر رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم انه كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالي ومن ترك مالا فهو لوارثه.

_____ (1) السراج المنير في شرح الجامع الصغير 1 / 320. _____